الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل
محكمة الفجيرة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
Ministry Of Justice
a Court of Fujairah'Shari

باسم صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد ال نهيان- رئيس الدولة

بالجلسة المنعقدة علنا بمقر دائرة جنايات الفجيرة الشرعية بتاريخ 2017-02-21

برئاسة القاضي : محمد علوي عبد القوي الحارثي

وعضوية القاضي : الشيخ بن داهي محمد عبدالرحمن

وعضوية القاضي : محجوب عبدالله عثمان

وبحضور وكيل النيابة : عبدالله سعيد عبدالله الوالي

وأمين السر : خليفة عبيد جمعة سلمون

نظرت القضية رقم 983 / 2016 جزاء الفجيرة

الاسم	الجنسية	الرقم الموحد	العمر	التهمة	تاريخ ارتكابها
متهم/وائل محمد محمد عبدالعاطى	مصري	11986000	39	الإغتصاب	2016-08-21
				انتحال وظيفة عامة	2016-08-21
				الاخلال بالاداب العامة	2016-08-21

لأنه بتاريخ 19 / 8 / 2016 بدائرة الفجيرة

1- خطف المجني عليها / سارة ناماجيمبي وحرمها من حريتها بغير وجه قانوني بطريق الحيلة وبانتحال صفة عامة وبقصد اغتصابها بأن استدرجها بسيارته وتوجه بها الى احد الفنادق وادخلها الى احدى الغرف وارتكب بها الجريمة موضوع التهمة الثانية، على النحو المبين بالتحقيقات .

2- واقع بالاكراه المجني عليها سالفة الذكر بأن حسر عنها ملابسها واولج عضو تذكيره في فرجها ، على النحو المبين بالتحقيقات .

3- سرق المبلغ النقدي والمنقولات المبينة وصفا بالاوراق والمملوكة للمجني عليها سالفة الذكر وكان ذلك ليلا ، على النحو المبين بالتحقيقات .

4- حاز افلام خليعة مخلة بالاداب العامة بقصد الاستغلال ، على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت معاقبته طبقا للمواد 82 ، 121 / 1 ، 344 فقرة اولى وثانية بنود 1-5-6 ، 354 / 1 ، 362 / 1 ، 388 / فقرة اولى بند 1 من قانون العقوبات الاتحادي .

تخلص الواقعة في انه وبتاريخها ابلغت المجني عليها الشرطة تفيد عن قيام شخص (المتهم) بأخذها من إمارة دبي الى إمارة الفجيرة حيث كانت تقف على الطريق ومر عليها وطلب منها ان يقوم بتوصيلها واخبرها بأنه من التحريات وسوف يقوم بمساعدتها في الحصول على عمل وعند وصولهما الى الفجيرة طلب منها الجلوس في الاستقبال في فندق ستي بلازا وقام باستئجار غرفة بذات الفندق ومن ثم قام بالاعتداء عليها جنسيا وتهديدها بأنه سوف يقوم بقتلها ان حاولت الابلاغ عن الواقعة .

بسؤال المجني عليها بمحضري جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة افادت بأنه وعند قيام المتهم بحجز غرفة في الفندق طلب منها عدم التحدث مع احد لحين اتمام الحجز ومن ثم صعدا الى الغرفة وطلب منها ان تخلع ملابسها فخلعتها وقام هو بخلع ملابسه وعاشرها جنسيا ومن ثم طلب منها الدخول الى الحمام للاغتسال فدخلت وعند خروجها شاهدته يقوم بفتح حقيبتها واستولى على المبلغ الذي بحوزتها وبعض وثائقها ، وسالته عن سبب استيلائه على المبلغ فرد عليها قائلا اتركي هذا المبلغ عندي وسأقوم بإرجاعه لك فيما بعد ، وبعدها مارسا الجنس مرة اخرى بعدة وضعيات ، وانها لم تقاومه لانها كانت خائفة ، واضافت بأنه وبعد خروجهما من الغرفة فاجأته وتمكنت من الهروب منه الى الاسفل ومن ثم

سالت عن اقرب مركز شرطة وابلغت عن الواقعة .
بسؤال المتهم بمحضري جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة انكر تهم الخطف والمواقعة بالاكراه والسرقة واقر بتهمة حيازة افلام خليعة وافاد بانه اتفق مع المجني عليها على ممارسة الجنس بمقابل مادي مقداره 300 درهم وانه احضرها من دبي الى امارة الفجيرة بموافقتها وان سبب هروبها من الفندق اعتقادها بوجود اشخاص اخرين يرغبون بممارسة الجنس معها ، وافاد بأنه لم يتمكن من الزنا بها .
ثبت من محضر مضبوطات القضية ضبط قرص سي دي به افلام خليعة وعدد 4 واقي ذكري وبعض الهواتف المتحركة وبطاقات شخصية متنوعة .
ثبت من تقرير مسرح الجريمة اخذ عينات دم من المتهم والمجني عليها ومسحات شرج ومهبل وقضيب وكذا من ملابسهما وشرشف .
ثبت من تقرير فحص استمارة الفحص الطبي للمجني عليها لا توجد اية اثار كدمات او سحجات او اثار نزيف حول المهبل .
ثبت من تقرير الطبيب الشرعي ان المجني عليها لا يوجد بها اي مظاهر اصابية مشتبهة حديثة ومعاصرة لتاريخ الواقعة سواء في عموم جسمها او المنطقة التناسلية وهي ثيب من قدم ومتكررة الاستعمال ، وانه من الممكن معاشرة انثى ثيب حديثا بايلاج في فرجها دون ان يترك اثرا اصابيا موضعيا ينم عليه .
ثبت من تقرير المختبر الجنائي لفحص عينات دم من المتهم والمجني عليها ومسحات شرج ومهبل وقضيب وكذا ملابسهما وشرشف ، حيث اعطى الشرشف نتيجة ايجابية للفحص عن التلوثات المنوية وهي لشخص ذكر غير المتهم ، واعطت جميع العينات والمشتملات الاخرى نتيجة سلبية .

وحيث نظرت الدعوى في جلسات المحاكمة على النحو الثابت في محاضرها ، واحضر المتهم ومعه محاميه ، والنيابة العامة تلت امر الاحالة وقائمة ادلة الثبوت ، وبسؤاله عن الاتهامات المنسوبة اليه انكرها جملة وتفصيلا وافاد بأنه لم يخطف المجني عليها ولم يواقعها بالاكراه ولم يسرق المبالغ النقدية ولم يحز افلام مخلة بالاداب العامة ، وان ما حصل هو انه قام بحجز غرفة في فندق سيتي بلازا واثناء دخوله شاهد المجني عليها تجلس في الاستقبال وعند دخوله الى المصعد دخلت معه وعند وصوله الى الطابق الذي يسكنه طلبت منه مرافقته الى غرفته فرفض طلبها وعند قيامه بفتح باب الغرفة طلبت منه مساعدة مالية فقال لها لا يوجد لديه نقود ومن ثم هددها بابلاغ امن الفندق ان لم تغادر من امام باب غرفته فخافت وهربت عن طريق الدرج وسقط منها اثناء هروبها اربعة جوازات سفر وهاتفين متحركين ، وانه قام بأخذ تلك الاشياء ونزل الى الاستقبال لتسليمهم تلك الاشياء الا انهم رفضوا استلامها منه فاحتفظ بها في سيارته ومن ثم حضرت الشرطة في اليوم التالي الى غرفته والقت القبض عليه واتهمته بالاختطاف والمواقعة الجنسية بالاكراه والسرقة وحيازة افلام خليعة ، وافاد بأن ما ورد بأقواله بمحضري الشرطة والنيابة غير صحيح ، والصحيح هو ما ادلى به امام المحكمة ، وقدم المتهم عدة مذكرات سلمها للمحكمة تناقض بعضها مع ما ادلى به امام المحكمة فيما يخص سرد الواقعة ، والحاضر مع المتهم ترافع شفاهة وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها براءة المتهم من التهمتين الاولى والثانية وتعديل القيد والوصف الى تحسين المعصية مع استعمال اقصى درجات الرأفة .
وحيث انه لما كان من المقرر قضاءا أن تحصيل فهم الواقائع في الدعوى و تقدير أدلتها و استخلاص الراجح والجدير بالاعتبار منها مما يدخل في سلطة محكمه الموضوع دون رقيب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغا له أصله الثابت بالأوراق و بينت الحقيقة التي اقتنعت بها والأسباب التي أوصلتها إلى هذه القناعة .(الطعن رقم 52 لسنه 23 قضائي شرعي).
وحيث أنه من المقرر أن " للقاضي الجنائي الحرية في تكوين عقيدته من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامه على بساط البحث ويطرح ما لا يطمئن إليه منها .(الطعن رقم 11 لسنة 11 ق جلسة 1989/6/14) .
وحيث انه ولما كان من المقرر قضاء أن ((تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها من سلطة قاضي الموضوع الذي يملك سلطة واسعة وحرية مطلقة كاملة في تكوين عقيدته من الأدلة كلها أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية)) الطعن رقم 19 لسنة 23 قضائية ، جلسة 2002/6/8 شرعي جزائي.
قوليه أو فعلية طالما ركن إلى الصورة الصحيحة واستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة سواء بطريق الاستنتاج
وحيث أنه وبالنسبة لتهم الخطف ومواقعة المجني عليها بالاكراه وسرقة منقولاتها ، فانه لما كان من المقرر قانونا ان (المتهم بريء حتى تثبت ادانته) وان (الاصل في المتهم البراءة) وان (المتهم محصن بأصل البراءة) ويتفرع من تلك القواعد (ان الشك يفسر لمصلحة المتهم) إذ أنه لا يمكن الحكم على احد بمجرد الشك او الظن او الشبهة او النميمة او الأقوال المرسلة العارية من ثمة دليل قاطع ، وانه لايجوز الحكم بإدانة احد إلا اذا كانت هذه الأقوال مؤيدة بالأدلة والقرائن القاطعة ، إذ أن المقرر شرعا وقانونا أن أحكام الإدانة يتعين ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين والإحتمال .

القاضي

امين السر

وحيث أنه ولما كان الثابت للمحكمة أن أساس اتهام المتهم بتلك الجرائم هي اقوال المجني عليها فقط وهي مرسلة وعارية من ثمة دليل او قرينة تساندها او تؤكد صحة تلك الاقوال ، اذ هي اقوال لا تكفي لاسناد تلك التهم للمتهم خاصة وان المتهم قد انكر تلك التهم بجميع مراحل الدعوى ، وافاد بأنه اتفق مع المجني عليها على ممارسة الجنس بمقابل مادي مقداره 300 درهم وانه احضرها من دبي الى الفجيرة بموافقتها وان سبب هروبها من الفندق اعتقادها بوجود اشخاص اخرين يرغبون بممارسة الجنس معها ، وافاد بأنه لم يتمكن من الزنا بها ، مما يجعل المحكمة تطمئن الى سرد المتهم للواقعة في بعض جوانبها دون سرد المجني عليها خاصة وان جميع التقارير الطبية والفنية غير مؤيدة للمجني عليها فيما ذهبت اليه ، ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة المتهم من تهم الخطف والمواقعة بالاكراه والسرقة المسندة اليه عملا بنص المادة 211 من قانون الاجراءات الجزائية .

وحيث انه وبالنسبة لتهمة حيازة افلام خليعة المنسوبة للمتهم فإنها ثابتة قبله ثبوتا كافيا لادانته وذلك استنادا لإقراره بما نسب اليه امام الشرطة والنيابة من انه حاز السي دي الذي يحتوي على افلام خليعة ، مما يستوجب عقابه عن ذلك الجرم بالغرامة خمسة الاف درهم طبقا لمادة الاتهام المسنده اليه وعملا بنص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية .

وحيث أن النيابة العامة قدمت المتهم بتهم الخطف والمواقعة بالاكراه والسرقة ، ولما كانت المحكمة قد انتهت الى الحكم ببراءة المتهم من تلك التهم ، وحيث انه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن الى ان الواقعة هي تحسين معصية بين المتهم والمجني عليها وذلك من ظروف الواقعة ، ومن ثم فإن المحكمة تكيف الواقعة على أنها تشكل في حق المتهم الجنحتين المؤثمتين بالمادتين 312 / 3 ، 362 / 1 من قانون العقوبات الاتحادي بوصف أنه بتاريخ الواقعة بدائرة الفجيرة اولا : حسن المعصية وحض عليها بأن اختلى بالمجني عليها واتفقا على ممارسة الزنا بها ، ثانيا : حاز افلام خليعة مخلة بالاداب العامة بقصد الاستغلال ، وذلك عملا بحقها المخول لها قانونا بإضفاء القيد والوصف الصحيح على الواقعة طبقا لما نصت عليه الماده 214 من قانون الإجراءات الجزائية وهي ان للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسنده للمتهم ، ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ، ومن ثم يكون قد ثبت في يقين المحكمة واستقر في وجدانها أن المتهم قد ارتكب تلك الجريمتين فقط ، وان تهمة تحسين المعصية ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا اخذا بما ثبت من ظروف الواقعة الامر الذي يجعل المحكمة تطمئن لصحة وثبوت هذا الاتهام دون سواه مما يتعين معه معاقبته طبقا لمادة الاتهام المعدلة 312 / 1 ، وعملا بالمادة (212) من قانون الإجراءات الجزائي رقم 35 لسنة 1992م وذلك بحبسه ستة اشهر عما اسند اليه عن التهمة الجديدة (تحسين المعصية) وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة .

وحيث انه وبالنسبة لتغيير وصف التهمة (تحسين المعصية) فإنها كانت لصالح المتهم والمحكمة تكتفي بذلك وبما ابداه امامها من دفاع .

وحيث ان المتهم اجنبي ونظرا لظروف الواقعة وملابساتها وما قد تسببه من اثار سلبيه في المجتمع فإن المحكمة تقضي بإبعاده عن البلاد وفقا للمادة 121 / 1 من قانون العقوبات الإتحادي .

وحيث انه ووفقا لنص المادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي فإن المحكمة تقضي بمصادرة المضبوطات محل الواقعة

وحيث انه ووفقا لنص المادتين 14 ، 15 من القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية امام المحاكم الاتحادية فإن المحكمة تلزم المحكوم عليه بأداء ما استحق عليه من رسم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا :

أولا : ببراءة المتهم من التهم المنسوبة اليه الاولى والثانية والثالثة (الاختطاف ، المواقعة بالاكراه ، السرقة)

ثانيا : بحبسه ستة اشهر عما اسند اليه عن التهمة الجديدة (تحسين المعصية) .

ثالثا : بتغريمه مبلغ خمسة الاف درهم عن التهمة الرابعة حيازة افلام خليعة .

رابعا : تأمر المحكمة بإبعاد المتهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة .

خامسا : تأمر المحكمة بمصادرة المضبوطات .

سادسا : تأمر المحكمة بإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق .

القاضي

امين السر

ملاحظة (الهيئة التي حجزت الدعوى للحكم برناسة القاضي محمد الحارثي والقاضي الشيخ بن داهي والقاضي محمد صالح والهيئة التي نطقت بالحكم هي المبينة أعلاه)

القاضي

امين السر

القاضي

امين السر

ملاحظة (الهيئة التي حجزت الدعوى للحكم برئاسة القاضي محمد الحارثي والقاضي الشيخ بن داهي والقاضي محمد صالح والهيئة التي نطقت بالحكم هي المبينة أعلاه)

القاضي

امين السر

القنصلية العامة
لجمهورية مصر العربية - دبي
تصدق على صحة توقيع السيد / وكيل خارجية الإمارات
التاريخ : 12-04-2013
دون أدنى مسؤولية فيما يختص بمحتويات الوثيقة
الرسم المحصل ٨٥ درهم
٧٥٧٧

الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation
وزارة الخارجية والتعاون الدولي
مكتب دبي - DXB Office
0000420821001
150.00 AED
رقم الطلب 201802177818
رقم الايصال 0000180028952886
نصدق على صحة ختم وتوقيع
النيابة العامة
دون تحمل الوزارة اي مسؤولية تجاه المحتويات
08045335

القاضي

امين السر